اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين ه
القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر السائرين لمحل
الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان
واسعا ترى منه لم يضر وان عبد الله بن عمر هو عطف على قوله
عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة
سمع ذكر من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة سال
اباه عمر اى ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك اى عن مسح النبي
صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح
عليه الصلاة والسلام على الخفين اذا حدثك شيا سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره ليقينه بتثبته وقد
اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي
سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
يمسح على خفيه بالعراق حين نوضا فانكرت ذلك عليه
فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل اباك وذكر
القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن
عمر نحوه وفيه ان عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى
الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر
ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة رواته لانه
خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر كما هو

ظاهر

ظاهر رواية الموطا من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما
اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فراه يمسح
على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر
القصة واما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي
شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات
بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه
عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ
بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة
المبشرة وعن ابن ابي سيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون
من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جواز مخالفا
للخوارج لان القران لم يرد به وللشيعة لان عليا رضي الله عنه
امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره
على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد
عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال
الكرخي خاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ
لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم
والمايدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح
ويويده حديث جرير رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد المايدة ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)